



مصرف لبنان
شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعمير أساسي للمصارف رقم ٧٩

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠
المتعلق بشروط تأسيس المصارف في لبنان .

بيروت، في ٢١ كانون الاول ٢٠٠٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شعار مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٧٧٣٩

شروط تأسيس المصارف في لبنان

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ١٢١ حتى ١٣٥ منه،
وبناء على سائر القوانين والانظمة المصرفية النافذة ولا سيما القانون رقم ٩٩ تاريخ
١٩٩١/١١/٦ والقوانين الخاصة بالتداول باسهم المصارف اللبنانية،
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٥ تموز ١٩٨٣ (مصارف الاعمال
ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل)،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: ١- يحدد الرأسمال الأدنى للمصارف اللبنانية والرأسمال الواجب
تخصيصه لفروع المصارف الاجنبية المرخص لها بالعمل في لبنان
بمبلغ مقداره عشرة مليارات ليرة لبنانية يجمد من اصله نسبة يحددها
المجلس المركزي كأمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية، تعاد اليه بدون
فائدة عند تصفية اعماله.

٢- يحدد الرأسمال الأدنى للمصارف اللبنانية المتخصصة (مصارف
الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل) والرأسمال
الواجب تخصيصه لفروع المصارف الأجنبية المتخصصة المرخص
لها بالعمل في لبنان بمبلغ مقداره ثلاثين مليار ليرة لبنانية يجمد
من اصله نسبة يحددها المجلس المركزي كأمانة لحسابه لدى الخزينة
اللبنانية، تعاد اليه بدون فائدة عند تصفية أعماله.

^١ - عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٥ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٥).

المادة الثانية:

يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس مصرف لبناني الى مصرف لبنان موقعا من المؤسسين ومرفقا به نسخة اصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:

- ١ - مستند مثبت لهوية المؤسسين والاشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب وبترير رأسمال المصرف والاشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا (اخراج قيد افرادي/هوية/جواز سفر/نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان أي من المؤسسين او المساهمين شخصا معنويا).
- ٢ - بيانات موقعة من كل من الاشخاص المحددين اعلاه تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لذممهم المالية.
- ٣ - خلاصة لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر عن السجل العدلي العائد لكل من الاشخاص المذكورين اعلاه.
- ٤ - بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكتتبين العتيدين في رأسمال المصرف، على ان يتضمن فئة الاسهم وكيفية توزيعها.
- ٥ - دراسة جدوى اقتصادية تتعلق بتأسيس المصرف تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتبين بوضوح مصادر تمويله وواجه استثماراته وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي:
 - أ - بيان الارباح والخسائر التقديرية.
 - ب - الميزانيات التقديرية.
 - ج - التدفق النقدي المرتقب.
- ٦ - بيان يوضح، اطار اي ارتباط، مباشر او غير مباشر، اذا وجد، بين المصرف المزمع تأسيسه وبين مؤسسة او مجموعة او مجموعات اقتصادية معينة في لبنان والخارج.
- ٧ - بيان يوضح نسبة مساهمة المصرف او المؤسسين في مؤسسات اخرى مشابهة.
- ٨ - مشروع كل من:
 - أ - النظام الاساسي للمصرف.
 - ب - الهيكلية الادارية المزمع اعتمادها.
 - ج - اسس تنظيم الرقابة والتدقيق الداخليين.
 - د - نظام متكامل للعمليات.

المادة الثالثة:

يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس فرع لمصرف اجنبي، الى مصرف لبنان موقعا من ادارة المصرف الاجنبي المعني ومرفقا به نسخة اصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:

١ - نسخة مصدقة وفقا للاصول عن:

أ - النظام الاساسي للمصرف الاجنبي.

ب - شهادة تسجيل المصرف في بلد المنشأ او الترخيص المعطى

له من السلطات المختصة لممارسة الاعمال المصرفية.

ج - قرار الهيئة المختصة في المصرف الاجنبي يتضمن:

- الموافقة على فتح فرع له في لبنان، موضوعه ممارسة

الاعمال المصرفية.

- تعيين ممثل المصرف في لبنان وتحديد صلاحياته.

- تعهد بتطبيق احكام القوانين والانظمة اللبنانية النافذة

وتوصيات وتعليمات مصرف لبنان لا سيما لجهة اعادة

تكوين الرأسمال المخصص للفرع في حال اصابته

بخسائر.

د - عند الاقتضاء، قرار الهيئة الرسمية المختصة في بلد المنشأ

الذي يسمح بفتح الفرع المطلوب.

٢ - البيانات والمستندات المنصوص عنها في البنود (١) و(٢) و(٣)

من المادة الثانية من هذا القرار والمتعلقة بممثل المصرف في لبنان

وبالاشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا.

٣ - البيانات والمستندات المنصوص عنها في البنود (٥) و(٦) و(٧)

وفي الفقرتين (ب) و(ج) من البند (٨) من المادة الثانية من هذا

القرار.

٤ - التقارير السنوية عن اعماله للسنوات الثلاث الاخيرة مع الميزانيات

المتعلقة بهذه السنوات.

٥ - افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة، مكتب مقاطعة اسرائيل، تثبت

عدم وجود علاقة للمصرف الاجنبي مع اي مؤسسة اسرائيلية.

المادة الرابعة*: ١- يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس المصرف بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة المقدره وفقاً للمعايير والشروط التالية:

أ - الجدوى الاقتصادية والنتائج المرتقبة عن ثلاث سنوات قادمة (الأرباح والخسائر المرتقبة - الميزانية المرتقبة - التدفق النقدي المرتقب).

ب- الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين وللمكتتبين برأسماله وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصاً لجهة عدم صدور بحق أي منهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جنائية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو إعلان إفلاس.

٢- علاوة على ما ورد في البند (١) من هذه المادة يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس المصرف بعد التأكد من توفر الشروط المحددة في النصوص القانونية والنظامية النافذة ولا سيما لجهة:

أ - تأسيسه بشكل شركة مغلقة أو مساهمة عملاً بأحكام المادة ١٢٦ من قانون النقد والتسليف.

ب- شكل الأسهم التي تمثل رأسماله وأصول التداول بها.

ج- الهيكلية الإدارية وأسس تنظيم الرقابة والتدقيق الداخليين المزمع اعتمادها.

د- نسبة المساهمة في رأسماله وفئة الأسهم وكيفية توزيعها.

هـ- وجود ارتباط أو عدم ارتباط، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بينه وبين مؤسسات مالية أخرى أو أية مجموعات اقتصادية معينة في لبنان وفي الخارج.

المادة الخامسة: على المصرف اللبناني او فرع المصرف الاجنبي المرخص بتأسيسه من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان ان يستكمل معاملات تأسيسه ضمن مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تبليغه قرار الترخيص، تحت طائلة الغاء هذا الترخيص.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

* عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٩٤٦ تاريخ ١/٨/٢٠٠٥ (تعميم وسيط رقم ٧٨).

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ كانون الاول ٢٠٠٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه